

## قرار 00/374

المنطوق: **رفض الطلب**  
2000/02/16

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 97/223

قرار رقم : 2000/374 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد نورالدين الكرديع - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "المناصرة" (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى بن رقية عضواً في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 19 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه ، بصفته رئيسا لمجلس جماعة سيدي علال التازي ، قام يوم الاقتراع بزيارة مكاتب التصويت بالجماعة المذكورة كما أن أحد أنصاره ، وهو مستشار بنفس الجماعة ، قام بالدعاية له داخل مكتب التصويت رقم 11 مما أدى إلى خلق بلبلة داخل هذا المكتب وتوقف عملية الاقتراع به مدة 45 دقيقة ؛

**لكن** حيث يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 11 أنه لا يتضمن أي ملاحظة ولم يدل الطاعن بما يثبت ما ورد في الادعاء ، الأمر الذي

تكون معه المآخذ المثارة غير قائمة على أساس ؛

### في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص ، **من جهة أولى** ، في دعوى عدم تسليم البطائق الانتخابية لأصحابها بمكتبي التصويت رقم 7 و9 بجماعة سيدي علال التازي ورقم 17 بجماعة بنمنصور حيث صوت مكانهم غيرهم ، وأن أشخاصا صوتوا عدة مرات بمكتب التصويت رقم 11 بجماعة سيدي علال التازي ، **ومن جهة ثانية** ، في دعوى أنه أثناء عملية الفرز بمكتبي التصويت رقم 6 و7 بجماعة سيدي علال التازي تمت بهذين المكتبين إضافة عدد الأوراق الملغاة إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه واعتبرت ملغاة الأصوات التي حصل عليها الطاعن ، وأنه بعد عملية الفرز بمكتب التصويت رقم 7 كان المطعون في انتخابه حاصلا على 249 صوتا وكان عدد الأوراق الملغاة 80 فتم طرد جميع ممثلي المرشحين ليكتشفوا فيما بعد أن عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه أصبحت 292 ، **ومن جهة ثالثة**، في دعوى خطف صندوق الاقتراع بمكتب التصويت رقم 16 بجماعة المناصرة ونقله إلى منزل أحد أعوان السلطة المحلية حيث تم فتحه ، **ومن جهة رابعة** ، في طرد جميع ممثلي الطاعن بكل مكاتب التصويت ؛

لكن حيث ، **من جهة أولى** ، إن الطاعن لم يدل بأي حجة على ما ورد في الادعاء ؛

**ومن جهة ثانية** ، إنه يبين من التحقيق تطابق الأعداد المدونة في ورقتي الإحصاء المتعلقة بمكتبي التصويت رقم 6 و7 مع محضرهما وأن الطاعن لم يثبت خلاف ذلك ، **ومن جهة ثالثة ورابعة** ، لم يدل الطاعن بأي حجة على ما يدعيه ؛

وحيث ، إنه تأسيسا على سلف بيانه ، تكون المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

### في شأن المآخذ المتعلقة بإغلاق بعض المكاتب قبل اختتام الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أنه تم إغلاق مكاتب التصويت بجماعة بنمنصور على الساعة الخامسة والنصف وأن 260 ناخبا لم يتمكنوا من التصويت بمكتب التصويت رقم 5 ؛

**لكن** حيث يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت بجماعة بنمنصور المودعة لدى المحكمة الابتدائية أنها تشير جميعها إلى اختتام الاقتراع على الساعة السادسة مساء بما فيها مكتب التصويت رقم 5 ، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار مخالفا للواقع ؛

### **في شأن البحث المطلوب :**

حيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه ، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

### **لهذه الأسباب**

ومن غير حاجة للبت فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

**أولا :** يقضي برفض طلب السيد نورالدين الكرديع الرامي إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "المناصرة" (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى بن رقية عضواً في مجلس النواب ؛

**ثانياً:** يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 10 ذو القعدة 1420 (16 فبراير 2000)

### الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

هاشم العلوي

السعدية بلمير

إدريس العلوي العبدلاوي

محمد الودغيري

عبد القادر العلمي

عبد الرزاق الرويسي

عبد اللطيف المنوني

حميد الرفاعي

محمد معتصم

محمد تقي الله ماء العينين

إدريس لوزبري